

2022

الدليل الجنائي الرقمي في إطار الجرائم التقليدية والمُستحدثة دراسة مقارنة - DIGITAL CRIMINAL EVIDENCE IN TRADITIONAL CRIME

د. دارين علي صقر

دكتورة محاضرة في القانون الجنائي في الجامعة اللبنانية و الجامعة الإسلامية-لبنان
Dr.darinesakr@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal>

Recommended Citation

DIGITAL CRIMINAL EVIDENCE IN TRADITIONAL CRIME," *BAU Journal - Journal of Legal Studies - مجلة الدراسات القانونية*: Vol. 2021 , Article 5.

DOI: <https://www.doi.org/10.54729/QHCJ6783>

Available at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal/vol2021/iss1/5>

This Article is brought to you by Digital Commons @ BAU. It has been accepted for inclusion in BAU Journal - Journal of Legal Studies - مجلة الدراسات القانونية - by an authorized editor of Digital Commons @ BAU. For more information, please contact ibtihal@bau.edu.lb.

١. المقدمة

يُعد القانون الجنائي من القوانين ذات الأفعال اليقينية، وذلك لإهتمامه بالفعل المادي المُرتكب، وتبدو أهمية تحديد الفعل المادي في نطاق الإجراءات الجنائية، فلا يجوز إتخاذ إجراءات ماسّة بحرية الشخص، إلا إذا كان الفعل المادي المُجرّم محدد سلفاً، فلا جريمة بدون هذا الفعل^١، وهذا الأخير يتصل بالإثبات الجنائي، بمعنى أن الحكم ينهض على أسس ودعائم تُسمى بالأدلة الجنائية التي يؤسس عليها اليقين القضائي في الحكم الجنائي، وذلك لا يتحقق بدون هذا الفعل المادي الذي يُسهّل لسلطات التحقيق والمحكمة مهمة التحقق منه والتدليل عليه^٢.

وقد كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^٣ مبدأً أساسياً يتعلّق بقرينة البراءة، وإعتبره حقاً من حقوق المتهم، وقد إلترزم المشرّع المصري العديد من الضوابط في إطار العدالة الجنائية ومن ضمنها التأكيد في الدستور على أن الأصل في المتهم براءته^٤، فعندما لا يتوفر للمحكمة دليل قاطع على ارتكاب المتهم للوقائع المنسوبة إليه فإن الشك يُفسر لمصلحته، ولا حاجة بالتالي للمدعى عليه أن يُثبت براءته^٥، ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بمعزل عن الأدلة التي تُقيّمها النيابة العامة، والتي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين، لا سيما وأن أصل البراءة يُعدّ من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة^٦.

ورغم أن المشرّع اللبناني لم يُشر إلى هذا المبدأ بنص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية^٧، إلا أن هذا المبدأ يُعدّ أصلاً في الإنسان، وليس قرينة قانونية، لأن القرينة تقوم على تبديل الإثبات من أصله إلى الفرع، ومن خلال إثبات الفرع يُمكن إثبات الأصل وذلك بحكم القانون، وهذا ما يتنافى مع أصل البراءة الذي تأسس على فطرة الإنسان التي جُبل عليها، فهو قد وُلد حراً ومتحرراً من القيود المتمثلة بالخطيئة أو المعصية أو الجريمة^٨.

فالإثبات هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ويتم ذلك من خلال أدلة تتولى النيابة العامة التدقيق فيها والتحقق منها تمهيداً لتقديمها إلى القضاء. والأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها، يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، إلا ما استثنى منها بنص خاص، وقد منح القانون للقاضي الجزائي سلطة واسعة لإختيار الطرق المؤدية إلى كشف الحقيقة، وتقدير الأدلة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على مدى علاقة المتهمين بها، وهذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية، وما تقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بري^٩، ولا يكفي أن يتحقق القاضي من مصداقية الدليل، وإنما يجب طرحه للمناقشة من خلال إجراءات المحاكمة للوقوف على مدى صحته وطبيعته ومدلولاته، فالإثبات يقوم على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، والتي لا يُمكن أن تتحدد بأدلة جرمية دون غيرها، فكل دليل يصلح لأن يكون دليلاً لإثبات أو نفي الجريمة، ويُشترط بالدليل أن يكون له علاقة بالواقعة الجرمية، إلا أن هذا لا يعني أن جميع الأدلة التائثر بنفسه، فلكل منها خصوصيته ومدلولاته^{١٠}.

وقد تأثرت طرق الإثبات بالتطور الناتج عن ثورة المعلومات والتكنولوجيا، فقد استدعى التوافق المطلوب بين طبيعة الدليل وطبيعة الجريمة التي يتولّد منها إستحداث نوع جديد من الأدلة يتمشى مع طبيعة جرائم تقنية المعلومات^{١١}، وهو ما يُعرف بالدليل الرقمي^{١٢}، فالدليل المادي التقليدي أصبح قاصراً عن تلبية مقتضيات كشف الجرائم المستحدثة، وهذا ما دفع باتجاه البحث

١- نصّت المادة ٤١ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع"، وقد وسع التعديل الدستوري الصادر بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٩ من مدلول الحرية الشخصية ليُنص في المادة ٥٤ منه إلى أن: "لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابية، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً...". وقد أكّدت المادة ٩٥ من الدستور الجديد مبدأ أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، تقابلها المادة الثامنة من الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٩ التي نصّت على أن: "الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

٢- إبراهيم محمود الليبي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص. ٤٤٩-٤٥٠.

٣- نصّت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦ على ما يلي " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يُثبت عليه الجرم قانوناً".

٤- نصّت المادة ٩٦ من الدستور المصري المعدّل لسنة ٢٠١٩ على ما يلي: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

٥- نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، غير مذكور دار النشر، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص. ١٦٨.

٦- بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص. ٣٦٥.

٧- ورغم عدم النص على مبدأ قرينة البراءة، إلا أن هذا لم يمنع إجتهد المحاكم اللبنانية من تأخذ بهذا المبدأ، فقد اعتبرت محكمة التمييز الجزائية "أن أسباب الطعن التي ادلت بها النيابة العامة العسكرية اقتصر على شبهة ومعطيات عامة، وعلى استنتاج لم يتأيد بأي دليل مادي، وبذلك لا تكون كافية للاتهام... وبخاصة ان عبء اثبات صحة الادعاء يقع على الجهة المدعية، وانه لا يتوجب على المدعى عليها ان يثبتا براءتهما كونهما يستفيدان من قرينة البراءة". تمييز جزائي رقم ٢٠١٧/٧٦، تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٢٨، الرئيس جوزف سماحة، الأعضاء إلياس ورعيدي، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، تاريخ الإطلاع ٢٠٢١/١١/١٢.

<http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=125081>

٨- إبراهيم محمود الليبي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، مرجع سابق، ص. ٤٥٥.

٩- بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات، القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق، ص. ٣٦٥-٣٦٦.

١٠- عادل مشوشي، جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص. ٥٩٣ وما يليها.

١١- تقع هذه الجرائم في أغلب الأحيان في بيئة المعالجة الآلية للبيانات بحيث تكون المعلومات محل الإعتداء عبارة عن نبضات إلكترونية، فهي جرائم ذو طبيعة خاصة، وذات صلة بالقانون الجنائي المعلوماتي: عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون- دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص: ٣٤

١٢- محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري ١٧٥ لسنة ٢٠١٨- دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص. ٤١٧.

عن نوع جديد من الأدلة يكون متوافقاً مع الفضاء السيبراني، وهذا ما دفع بالعديد من الأدلة إلى تشريع الأخذ بالأدلة الإلكترونية، فإضمت هذه الأخيرة إلى قائمة الأدلة المادية لتساندها وتكملها كوسائل إثبات جنائية. ويُعتمد الدليل الرقمي في الغالب إما لإثبات جريمة معلوماتية، وإما لجريمة أُعتمد في ارتكابها وسائل معلوماتية^{١٣}.

ونقف في هذه الدراسة على تناول تجربة المشرع اللبناني في الأخذ بالدليل الرقمي والذي تمّ النص عليه في رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي^{١٤}، في ظلّ النقص التشريعي القائم على عدم تقنين الجرائم الإلكترونية، ومقارنة هذه التجربة بما نصّ عليه المشرع المصري في ضوء القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات. إنطلاقاً مما سبق، نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى قبول الدليل الرقمي كدليل مشروع وغير مخالف للقانون؟ وما هو موقف المشرع اللبناني والمشرع المصري من الركون إلى هذا الدليل في ضوء الجرائم التقليدية والمستحدثة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات يمكن إجمالها بما يلي:

١. ما هي قيمة الدليل الرقمي بالمقارنة مع الدليل التقليدي؟
٢. كيف يُمكن للدليل التقليدي أن يُحقق غايات المشرع في التثبت من الجرائم المستحدثة؟
٣. ما مدى حرية القاضي في الأخذ بالدليل الرقمي والإقتناع به لإصدار الحكم على أساسه؟
٤. هل يُشكل اللجوء إلى الأساليب العلمية الحديثة انتهاكاً لحق الإنسان في الخصوصية؟

هذا ما سنجيب عليه من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي
المطلب الثاني: إجراءات الحصول على الدليل الرقمي

٢. المطلب الأول: الطبيعة القانونية للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

أدى دخول التقنيات الحديثة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وشبكة المعلومات، إلى ظهور أنماط مُستحدثة من الجرائم لم تكن معروفة سابقاً، وقد تميّزت هذه الجرائم بأنها معقدة في طرق ارتكابها ووسائل كشفها، فضلاً عن كونها ذات طابع دولي، وعليه، فقد كان من الصعوبة بمكان ضبط وكشف هذه الجرائم نظراً لكونها لا تعترف بالحدود الجغرافية^{١٥}، وتجري بسرعة فائقة دون رقابة عليها، فضلاً عن السرعة في إتلاف الأداة ومحو آثارها، وارتكابها من قِبَل أشخاص يتمتعون بالمهارات العالية في التعامل مع تقنية المعلومات وأجهزة الحاسب، مما أدى إلى ارتكاب كافة صور النشاط الإجرامي المتعارف عليه عبر الأنترنت^{١٦}.

ومما لا شك بأن اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة في مجال التحقيق الجنائي قد ساهم في التحقق من أدلة فنية على العديد من الجرائم التي كان من الصعب الوصول إلى إثباتها في السابق، ويتبين ذلك بصورة كبيرة في مجال الفحوص والتحليل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية المتعلقة بالجرائم، لا سيما وأن النتائج التي يُمكن الحصول عليها بموجب التكنولوجيا الحديثة صالحة لأن يُعوّل عليها القضاء بشكل كبير سواء للإدانة أو لإثبات البراءة^{١٧}. فالإثبات هنا يُشكل نوعاً من التحدي، لا سيما وأن الجريمة المُركبة تكون ذات طابع ذهني وعلمي، يتطلب لإثباتها تجنيد مختلف المعلومات والمعارف الفنية، فلا يُمكن لأي شخص أن يقوم بها، وإنما يجب أن يكون على درجة معينة من العلم^{١٨}.

إنطلاقاً من هنا، سنتناول تعريف الدليل الرقمي وتحديد إطاره القانوني في ضوء التشريع اللبناني والمصري وذلك في الفرع الأول تحت عنوان "ماهية الدليل الرقمي"، ثم سنلقي الضوء على موضوع مشروعية هذه الأدلة ومدى قبول القاضي بها والإطمئنان عليها، وذلك في الفرع الثاني من هذه الدراسة تحت عنوان "مشروعية الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي".

^{١٣} - عادل مسموشي، جرائم المعلوماتية وتحديات مسارحها الافتراضية، أدواتها الإلكترونية، أساليبها التقنية، مقتضياتها التشريعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص. ٦٠٩-٦١٠.

^{١٤} - المادة ١٢١ من القانون رقم ٨١ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد ٤٥ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨.

^{١٥} - من أهم الخصائص التي تتميز بها الجرائم المعلوماتية بأنها جرائم عابرة لحدود الدول، ومن ثم فهي تكتسب صفة الجريمة الدولية، فالعالم الرقمي والفضاء الإلكتروني لا يعترفان بالحدود الجغرافية ولا يتقيدان بها، وهذه التقنية المعلوماتية تتيح لمستخدميها التنقل المعنوي أو الافتراضي بين الدول دون عوائق، إنطلاقاً من سهولة حركة المعلومات وتبادلها، وهو ما جعل من السهل ارتكاب السلوك الإجرامي في دولة وتحقيق نتيجته في دولة أخرى: عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص. ٤٧.

^{١٦} - محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق، ص. ١١ وما يليها.

^{١٧} - نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص. ١٧٩.

^{١٨} - عبد الحكم فودة وسالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص. ٧٣٥.

٢-١ الفرع الأول: ماهية الدليل الرقمي

الجريمة وفقاً للمفهوم التقليدي هي "خرق لقاعدة جنائية مُجرّمة، وهي بمثابة سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن شخص مسؤول جنائياً، في غير حالات إستعمال الحق أو ممارسة السلطة، ويسبب بهالحاق ضرر بمال أو بصلحة يحميها المشرّع بجزاء جنائي أو يُسبب به في الأقل تعريضهما للخطر"^{١٩}.

أما الجريمة المعلوماتية فهي "سلوك إيجابي أو سلبي مُخالف للقانون، يقع بواسطة الحاسوب الإلكتروني، أو ما في حكمه، أو بواسطة شبكة الأنترنت، أو يكون السلوك فيه موجهاً إلى بيانات الحاسوب أو برامجه"^{٢٠}. وللكشف عن هذه لا بد من الحصول على دليل للكشف عن ظروفها وإثباتها بالطرق المعينة في القانون.

وبعدّ الدليل هو الوسيلة التي تُمكن القاضي من الوصول إلى حقيقة الواقعة المعروضة عليه، والإطمئنان إليها، فمتى إطمأن إلى هذا الدليل كانت الواقعة ثابتة بموجب المتهم إستناداً إلى ها الدليل، أما إذا لم يطمئن إليه، فيقوم بطرحه والإلتفات عنه إذا كان يُجافي العقل والمنطق، أو كان وليد إجراء غير مشروع^{٢١}.

وتعتبر الأدلة المادية مصدراً من المصادر التي تعتمد عليها المحاكم الجنائية لتسريح قناعتها، بحيث تتكون عقيدة القاضي الجزائي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، وله أن يستمد إقتناعه من أي دليل يطمئن إليه، طالما كان له مأخذ الصحيح من الأوراق.

ويُقصد بها، تلك المواد التي لها علاقة بالجريمة، والتي يكون لها دوراً هاماً في الكشف عن ظروف الحادث، وهي ذات كيان مادي يُمكن إدراكه والتحقق منه عبر لمسه والتحقق من أبعاده، وقد يتطلّب الأمر أحياناً الإستعانة ببعض التجهيزات والوسائل العلمية كالميكروسكوب، أو جهاز تحليل البصمات، أو العدسات المكبرة أو إستخدام نوع معين من الأشعة وغيرها^{٢٢}.. بمعنى أنه يُمكن الإستعانة بالأدلة المادية التقليدية وتعزيزها بالأجهزة التقنية الحديثة توصلاً للكشف عن الجريمة والفاعلين.

وفي هذا السياق، لا بد من التمييز بين الأدلة الرقمية والجرائم الإلكترونية المستحدثة، فالدليل الرقمي يقوم على إثبات واقعة معينة تُشكل جريمة بنظر القانون، بغض النظر ما إذا كانت هذه الجريمة تقليدية أم معلوماتية، أما الجريمة الإلكترونية فهي تتم في الغالب عبر إستخدام وسائل وأجهزة إلكترونية كأداة لإرتكاب جرائم نصّ القانون على إعتبارها جرائم، ويدخل في ذلك مثلاً نصّ المشرع المصري في المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، المتعلّق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات على جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع، والتي تتضمن نشر معلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، عبر الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، تنتهك خصوصية شخص دون رضاه، سواء أكانت المعلومات صحيحة أم غير صحيحة.

وقد تناول المشرّع اللبناني الأدلة الرقمية بموجب المادة ١٢١ من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي^{٢٣} حيث إعتبر أن الآثار المعلوماتية، والتي هي من قبيل الأدلة الرقمية أو المعلوماتية، هي البيانات التي يتركها الأشخاص بصورة إردية أو لا إردية على الأنظمة وقواعد البيانات والخدمات المعلوماتية والشبكات المعلوماتية. وتتضمن الأدلة المعلوماتية: التجهيزات المعلوماتية، والبرامج والبيانات والتطبيقات والآثار المعلوماتية وما يمثّلها^{٢٤}.

ويبدو من الواضح أن المشرّع اللبناني لم يُقدّم تعريفاً دقيقاً للأدلة الرقمية، حيث أشار بعبارة عامة إلى ما يُمكن لهذه الأدلة أن تتضمنه، كما أنه لم يوردها على سبيل الحصر، ويبدو أنه أراد بذلك أن يترك مهمة التفسير للقاضي الجزائي ليقدّر كل حالة على حدة، وأنه بذلك أراد أن يُبقي الباب مفتوحاً أمام التطور التقني المتسارع والذي لا يسهل ضبطه بنصوص تشريعية، لا سيما وأن الجرائم المستحدثة في تطور مستمر، سواء أكان من خلال أساليب إرتكابها، أو من خلال معطياتها المتغيرة.

إذاً لقد إعتبر المشرّع اللبناني أن الآثار المعلوماتية التي تندرج تحت مفهوم الأدلة الرقمية هي البيانات، وبالعودة إلى المادة الأولى من القانون المذكور، نجد أن المشرّع لم يُفرد تعريفاً خاصاً ومجرّداً للبيانات، وإنما أرفقها دائماً بعبارة أخرى (مستضيف البيانات/ حركة البيانات/ البيانات ذات الطابع الشخصي..)، مما يقتضي علينا البحث عن تعريف لمصطلح البيانات لفهم ما هو المقصود بها، لا سيما وأن البعض يخلط بين مفهوم البيانات والمعلومات، فالمعلومات هي بيانات تمت معالجتها، أما البيانات فهي تلك التي لم تُعالج بعد، وعليه، فإن عمر الشخص أو تاريخ ميلاده أو دراسته أو حالته الإجتماعية هي بيانات، ولكن حين تُدوّن في إستمارة تعارف فهي تُصبح معلومات، نظراً لكونها باتت تُبنى عن حالة الشخص، فهي بمثابة معلومة وليست بيانات، ولذلك يُقال عن أنظمة الحاسب الآلي أنها تُنظّم معلومات وليست تُنظّم بيانات^{٢٥}. والبيانات في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري هي "كل ما يُمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مُشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها"^{٢٥}.

وعليه، فإن الدليل الرقمي يتمثل في الآثار التي يتركها مستخدم الكمبيوتر أو شبكة الأنترنت، مثل الرسائل المرسلة منه، أو التي يستقبلها وكافة الأفعال التي قام بها على الكمبيوتر أو الشبكة، وهذه البيانات سواء أكانت في شكل نصوص أو

^{١٩} - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته- إقتضاؤه وإقتضاه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣.

^{٢٠} - عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والأنترنت- الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٤٣.

^{٢١} - بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

^{٢٢} - عادل مشموشي، جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٦٠٤.

^{٢٣} - القانون رقم ٨١ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ المتعلّق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد ٤٥ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨.

^{٢٤} - عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٥٠.

^{٢٥} - المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، المتعلّق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

حروف أو رسوم أو رموز أو صوت أو صور أو فيديو تتحول إلى صيغة رقمية داخل الكمبيوتر، أي تتحول إلى مستند معلوماتي^{٢٦}.

وقد عرّفت المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري^{٢٧} الدليل الرقمي بأنه: "أية معلومة إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مُستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ومن الممكن تجميعه وتحليله باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".
في الواقع، ورغم أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً لجرائم تقنية المعلومات^{٢٨}، إلا أنه حدد بصورة واضحة المفاهيم المتعلقة بهذا المصطلح، ومن ضمنها مدلول الأدلة الرقمية، كما أن تناول بالتفصيل الوسائل التي يُمكن من خلالها الوصول لهذه الأدلة، ونلاحظ بأنه قد تلافى ذكر هذه الوسائل على سبيل الحصر، وذلك بإيراد عبارات مثل (..وما في حكمها.. تطبيقات تكنولوجية خاصة)، ويعود ذلك برأينا إلى علم المشرع المصري بأن هذه الوسائل عرضة للتطور والتغيير بفعل التقدم التكنولوجي المستمر، فأراد بذلك أن يبيح الباب مفتوحاً للإجتهدات الفقهية في إستكمال أي نقص قد يعتري النصوص في المستقبل.

ولا تختلف الأدلة الرقمية^{٢٩} عن الأدلة التقليدية، لا سيما وأنه يتعين على أحد أطراف الدعوى أن يقوم بإدخالها في الإجراءات القانونية، فهي تعكس ظروف ارتكاب الجريمة من جهة، وتُقدّم المعلومات الخاصة بالجريمة من جهة ثانية^{٣٠}. وتتمثل حجية الدليل الرقمي في مدى قوته في الإثبات أمام القضاء.

ويختلف الدليل الرقمي عن الدليل الجنائي بعض الشيء، فالبينات المتواجدة في النطاق الافتراضي، سواء أكان صوراً أم تسجيلات أو نصوصاً، تتحول إلى صيغة رقمية حتى يُمكن تخزينها في ذاكرة الحاسب الآلي. فالتكنولوجيا المعلوماتية الحديثة تعتمد على تقنية الترميز، وهذه التقنية تعمل على تحويل أي مستند معلوماتي، مؤلف من نصوص أو صور أو أصوات أو بيانات، إلى شكل أرقام، ويتم تحويل هذه الأرقام عند عرضها لتكون كما كانت في شكل صورة أو مستند أو تسجيل^{٣١}. وللأدلة الرقمية في نطاق كشف الجرائم مجموعة من الخصائص التي تُميزها عن الأشكال التقليدية للأدلة، نذكر

منها:

- أ- تكمن أهمية الأدلة المادية تكمن في خصوصيتها، لأنها ملموسة صامته لا تكذب ولا تغش وتشاهد بأب العين^{٣٢}، أما الأدلة الرقمية فتتميز بكونها ذات طبيعة غير مرئية للعين، وهي توجد في أماكن لا يمكن الوصول إليها إلا عبر المختصين، أو عن طريق إستخدام أساليب خاصة^{٣٣}.
- ب- تتميز الأدلة الرقمية بوضوحها ودقتها في الإثبات، فضلاً عن إمكانية تعقب آثار الأدلة الرقمية والوصول إلى مصادرها بدقة، وذلك نتيجة لإرتباط الأدلة الرقمية وآثارها بالجريمة موضوع المحاكمة^{٣٤}.
- ت- تتميز الأدلة المادية التقليدية بأنها، في المبدأ، ذات طبيعة غير متغيرة، خاصةً إذا تمّ حفظها بصورة صحيحة، كالرصاص المُستخدم في الجريمة والذي تمّ إستخراجه من جسد الضحية، أما الأدلة الرقمية، فتتميز بطبيعتها المتغيرة، بحيث يُمكن أن تطرأ تعديلات على الدليل الذي تحتويه بعض الأجهزة، لا سيما عند إعادة تشغيل جهاز الحاسب، أو بحالة فقدانه للطاقة مما يؤدي إلى فقدان المعلومات أو البيانات التي لم يقم المستخدم بحفظها^{٣٥}.
- ث- تتميز الأدلة المادية التقليدية بأنها تتطلب إجراءات معينة للحصول عليها، وهذه الإجراءات يُمكن لأفراد الضابطة العدلية القيام بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة، أما الأدلة الرقمية، فهي تتطلب مختصين وخبراء في تقنية المعلومات

^{٢٦} - بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص. ٣٧٧.

^{٢٧} - القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية عدد ٣٢ مكرر، تاريخ النشر ١٤ آب/ أغسطس ٢٠١٨.

^{٢٨} - يُفضّل الفقه القانوني أن يقوم المشرع بتفادي التسرع في وضع تعريفات محددة للظواهر القانونية الجديدة، نظراً لطابعها التي يتسم بالتغير والتقلب وعدم الثبات، وعليه، فقد ترك المشرع مهمة وضع التعريف للإجتهدات الفقهية وفقاً قد ينجح عنه التطور التكنولوجي المعاصر: محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق، ص. ٥٦٠.

^{٢٩} - عرّف جهاز الإنتربول الدولي الأدلة الرقمية بأنها: فرع من فروع علوم الأدلة الجنائية يتناول البحث عن البيانات المخزنة في أجهزة إلكترونية، والحصول عليها ومعالمتها وتحليلها والإبلاغ بها، وإعتبر بأن الأدلة الإلكترونية تتشكل أحد مكونات جميع الأنشطة الجنائية تقريباً، ومن الأهمية بمكان دعم التحقيقات التي تجريها أجهزة إنفاذ القانون في مجال الأدلة الجنائية الرقمية، وأنه يُمكن ويمكن جمع هذه الأدلة من مصادر متنوعة مثل الحواسيب والهواتف الذكية وأجهزة التخزين عن بُعد والطائرات بدون طيار والمعدات المحمولة على متن السفن وغيرها، ويعود الهدف الرئيسي للأدلة الجنائية الرقمية هو استخراج البيانات من الأدلة الإلكترونية، ومعالمتها وتحويلها إلى بيانات استخباراتية يمكن التحرك على أساسها، وتقديم النتائج في سياق الملاحقات القضائية. وتُستخدم في إطار جميع هذه العمليات تقنيات سليمة في مجال الأدلة الجنائية لضمان قبول النتائج في المحكمة: موقع الإنتربول، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/١١/١٧. <https://www.interpol.int/ar/2/4/7>

^{٣٠} - محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص. ٤١٩.

^{٣١} - هشام المصري، الأمن المعلوماتي أحد الأعمدة الرئيسية للأمن القومي (إخترافه- إحتوائه)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص. ١٤٧.

^{٣٢} - كلمة رئيس قسم المحفوظات الجنائية في الشرطة القضائية العميد الدكتور أسعد نهران في إطار ندوة عُقدت في بيت المحامي في بيروت بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/١٦ تحت عنوان " أهمية الطب الشرعي ودوره المساعد في تحقيق العدالة"،

^{٣٣} - محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص. ٤٢٠.

^{٣٤} - عادل مشوشي، جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص. ٥٩٦.

^{٣٥} - محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص. ٤٢٠.

للتعامل معها^{٣٦}، فالحقيقة أنه من الصعب على الإنسان العادي أن يفهم مؤشرات الدليل الرقمي وملولاته، خاصة إذا لم يُصَرَّ إلى شرحه من خلال فنيين وتقنيين متخصصين في مجال المعلوماتية^{٣٧}.

ج- تتميز الأدلة الرقمية بصفة فريدة تميزها عن مثلثتها التقليدية، وهذه الصفة هي قابليتها للنسخ، فقد يكون بالإمكان نسخ أو تصوير بعض الأدلة المادية، إلا أن ما يُستنسخ منها لا يكون ذات الطبيعة، وعادةً ما لا تكون النسخ ذات الحالة أو القيمة بالنسبة لأصل الدليل^{٣٨}، أما في إطار الدليل الرقمي فيمكن نسخ المعلومات الرقمية بصورتها الأصلية، وهذا يعني إمكانية فحص الأدلة الرقمية من قِبَل المختصين وبالتوازي مع مختلف الإختصاصات، ولأسباب مختلفة، مع الحفاظ على الأصل^{٣٩}، وتكمن أهمية ذلك، في أنه يُمكن لأي عملية إلكترونية أن تُعَرَّض الدليل إما للتلف أو التحوير، وهذا ما يؤدي بالتالي إلى إهدار قيمة الدليل فيما لو عَرَّض على المحكمة على نحوٍ مُخالف للحالة التي ضُبِطَ فيها عند الكشف على الجريمة^{٤٠}.

وبعد أن بيّنا ماهية الدليل الرقمي وأشرنا إلى أهم الخصائص التي يتميز بها بالمقارنة مع الأدلة التقليدية، سنقوم بالقاء الضوء على مدى مشروعية الاستعانة بالدليل الرقمي في مجال كشف الجرائم، ومدى قيمة هذا الدليل وحجبيته في إطار الإثبات الجنائي، وذلك في الفرع الثاني من هذه الدراسة تحت عنوان " مدى مشروعية الدليل الرقمي وحجبيته في الإثبات".

٢-٢ الفرع الثاني: مدى مشروعية الدليل الرقمي وحجبيته في الإثبات الجنائي

تناول المشرع اللبناني مسألة تقدير الدليل الرقمي وحجبيته في الإثبات في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٢٠١٨/١٨ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، حيث إشتراط ألا يكون الدليل قد تعرّض لأي تغيير خلال عملية ضبطه أو تحليله، وأن يكون تقدير مصادقية الدليل من صلاحية المحكمة حصراً^{٤١}.

أما المشرع المصري، فقد منح الأدلة الرقمية نفس الحجية التي يتمتع بها الدليل الجنائي وذلك من خلال المادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٨/١٧٥ المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي نصت على أن: " يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية، أو من النظام المعلوماتي، أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي، متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وقد منح القانون للقاضي في المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم من عدمها، والوقوف على علاقة المتهمين ومدى إتصالهم بها، ففتح له باب الإثبات على مصرعيه ليختار من طرقه ما يراه موثقاً للكشف عن الحقيقة، فيزن قوة الإثبات المُستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، دون أن يكون ملزماً بالإسترشاد بقرائن معينة، ولا رقيب عليه في ذلك إلا ضميره وحده^{٤٢}، فالأصل في المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكوّن عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل مُعيّن ينص عليه. فعلى سبيل المثال، لم يجعل القانون الجنائي لإثبات جريمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استخدام أجهزة الاتصالات^{٤٣}، وجرائم القذف عبر وسائل الاتصالات الحديثة^{٤٤} طريقاً خاصاً، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي إعتد عليها الحكم بحيث يُبَيّن كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة، ومنها مُجمّعة تكون عقيدة المحكمة، ويكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتهجة في إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

وليس للقاضي أن يبني حكمه إلا على أدلة، فيجب أن يتوفر لديه دليل كامل على الأقل، ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه بإستدلالات، فيكون حكمه معيَّباً إذا إستند فيه على الإستدلالات وحدها، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية، أو بناءً على ما رآه أو سمعه بنفسه في غير مجلس القضاء. ولكن يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على المعلومات التي حصلها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى^{٤٥}.

^{٣٦} - ففيما يتعلق بقابلية البيانات والملفات للإسترجاع، قد بلجأ بعض المجرمين إلى حذفها، لا سيما وإذا كانت هذه البيانات أو الملفات تحتوي أدلة رقمية قد تمثّل إدانة لهم، إلا أن هذا لا يعني أن البيانات قد حُذفت بالفعل، حتى ولو جرى إتلاف التجهيزات فيزيائياً، إذ يُمكن في أغلب الأحيان، عبر إستخدام برامج خاصة، إسترجاع البيانات المحذوفة، وتُعدّ الطريقة الأكثر إستخداماً لحذف الملفات بصورة نهائية هي الكتابة فوقها، حيث يعتمد بعض المشتبه بهم إلى كتابة أصفار فوق البيانات القديمة، مما يجعل إسترجاعها مستحيلاً، ونكون بالتالي أمام حالة طمس الأدلة الرقمية": محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص. ٤٢١.

^{٣٧} - عادل مشموشي، جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص. ٥٩٥.

^{٣٨} - عادل مشموشي، جرائم المعلوماتية، وتحديات مسارحها الإفتراضية، مرجع سابق، ص. ٦١٠.

^{٣٩} - محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص. ٤٢١.

^{٤٠} - عادل مشموشي، جرائم المعلوماتية، وتحديات مسارحها الإفتراضية، مرجع سابق، ص. ٥٩٨.

^{٤١} - نصّت المادة ١٢٢ من القانون رقم ٢٠١٨/١٨ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي على ما يلي: " يعود للمحكمة تقدير الدليل الرقمي أو المعلوماتي وحجبيته في الإثبات، ويشترط لا أن يكون قد تعرّض لأي تغيير خلال عملية ضبطه أو حفظه أو تحليله".

^{٤٢} - بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص. ٣٦٧.

^{٤٣} - الطعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢٠/١٠/٠٧: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في جرائم الاتصالات، مرجع سابق، ص. ٤٧.

^{٤٤} - الطعن رقم ٦٢ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠١٩/٠٢/١٦: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في جرائم الاتصالات، مرجع سابق، ص. ٤٥.

^{٤٥} - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار ومطابع الشعب، ١٩٦٤، ص. ٣٨٢.

وليس للمحكمة أن تنصب نفسها خبيرةً بأمور فنية وأن تقضي من تلقاء نفسها بنتيجة الناحية الفنية وإلا فإن حكمها سيُعتبر معيباً لإخلاله بأحد حقوق الدفاع^{٤٦}، كما أنه لا يُتصور أن يلم القاضي بكافة الأمور الفنية بشكل يُمكنه من تفهم جميع المسائل الفنية التي تُعرض عليه، من هنا كانت الحاجة للإستعانة بأهل الخبرة للإسترشاد بأرائهم وتكوين رأي سليم يُمكنه من حل النزاع.

ويعود لمحكمة الجنايات الحق المطلق في تقييم الوقائع وإثباتها والترجيح بين مختلف القرائن والأدلة المتاحة في الملف وتقديرها^{٤٧}، ولها أن تأخذ من الأدلة ما يتوافق مع قناعتها، وأن تستبعد ما هو خلاف ذلك، دونما رقابة عليها بهذا الصدد من محكمة التمييز، طالما أن الأمر لا يؤلف مخالفة لقواعد الإثبات^{٤٨} أو تشويهاً للوقائع^{٤٩}، إذ أن أساس الأحكام الجنائية يكمن في حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، وعليه، فإن فالمحكمة ليست ملزمة بالإستعانة بالخبراء، إذا وجدت في الأدلة ما يكفي لتكوين قناعتها.

هذا بالإضافة إلى أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، كما أن لها تجزأة الدليل، فتطرح ما لا تثق به من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك^{٥٠}، على أن لا يؤدي ذلك إلى تشويه مضمون الدليل بعينه^{٥١}، بحيث يؤدي ذلك إلى أن تورد واقعة في غير محلها^{٥٢}.

وكان القضاء في المرحلة السابقة على إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يأخذ بالدليل الرقمي إستناداً إلى القواعد العامة في الإثبات الجنائي، والتي تسمح للقاضي بالأخذ بأي دليل متى إطمأن إليه وجدانه، حتى صدر هذا القانون وجعل للأدلة الرقمية حجة في الأثبات "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامة الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات نفس قيمة وحجية الأدلة الجنائية"^{٥٣} المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية". حتى يُعدّ الدليل الرقمي مشروعاً يجب توفر الأمور التالية:

أولاً: "أن تكون الإجراءات مشروعة وغير مخالفة للقانون:

أشار المشرع اللبناني من خلال المادة ١٢١ من القانون رقم ٢٠١٨/١٨ إلى ضرورة إتباع أصول معينة في عملية ضبط الأدلة، وذلك إستناداً لقرار النيابة العامة أو المرجع القضائي المختص، فضلاً عن وجوب إحترام الخصوصية لجهة الأثار المعلوماتية، ولاسيما فيما يتعلق بالبيانات والصور غير المتعلقة بالدعوى الجزائية، على أن تقوم الضابطة العدلية بإجراءات ضبط الأدلة المعلوماتية وحفظها بناءً على قرار المرجع القضائي المختص، ويؤازرها في ذلك مكتب متخصص.

وينتوقف تقدير مدى قوة الدليل الرقمي الثبوتية إستناداً لمدى مشروعية تلك الإجراءات، إذ ينبغي أن لا تُخالف القواعد الإجرائية من قِبَل موظفي الضابطة العدلية خلال ضبطهم للدليل، وأن يُحفظ في ظروف وتدابير أمنية تضمن بقاءه على الحالة التي ضبط فيها، فضلاً عن ضرورة أن يكون الدليل واضحاً لا لبس فيه^{٥٤}.

^{٤٦} - صادر في الإجتهد المقارن، الخبرة القضائية، ٢٠٠٢، ص. ٧٢: " .. وأنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً ، أما وهي لم تفعل.. فإنها بذلك تكون قد أخلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، ويكون حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه".

^{٤٧} - قرار رقم ٢٠١٤/٣٠٥، تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨، الغرفة الثالثة الجزائية، صادر في التمييز، القرارات الجزائية ٢٠١٤، ص. ١٣٢.

^{٤٨} - قرار رقم ٢٠٠٢/١٤٧، تاريخ ٢٠٠٢/٠٤/٠٣، سميير عالية وهيتم سميير عالية، الموسوعة الحديثة للإجتهدات الجزائية العليا في قانوني العقوبات والأصول الجزائية (٢٠٠٥-١٩٥٠)، المجلد الثالث، (ض-ي)، ضابطة عدلية - يمين كاذبة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧، ص. ٦٦، والقرار رقم ٢٠٠٣/٢٧٧، تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨، الغرفة السادسة الجزائية، المرجع السابق، الصفحة نفسها، وفي نفس المعنى: القرار رقم ٢٠٠٥/٣١٢، تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/٠٤، الغرفة السابعة، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، ص. ٩٤٣.

^{٤٩} - إعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن المعنى بتشويه الوقائع، هو استناد الحكم موضوع الطعن الى وقائع غير صحيحة كأن تكون غير واردة في معطيات الدعوى أصلاً، أو أنه جرى تحويرها أو إجترأها وتغيير مضمونها بصورة مغلوطة خلافاً لما هي عليه حقيقة، بحيث أثرت على ما توصلت اليه المحكمة من نتيجة في تعليلها إنطلاقاً من هذه الوقائع: قرار رقم ٢٠٠١/١٣٧، تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٠٥، مجموعة إجتهادات الغرفة السادسة لمحكمة التمييز، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، المنشورات الحقوقية صادر، ص. ١٢٩.

^{٥٠} - الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٠١/٠٩، منشور س ٦٤ ص. ٥٩: " .. ومن ثم فإن ما ينهه الطاعن على الحكم من إغفاله ما ورد بتقرير الخبير الفني المُنتدب في الدعوى بشأن مسؤولية مركز المعلومات.. عن وقوع الحادث بنسبة ٩٠ % لعدم تنفيذه لإلتزامه بالكشف عن المرافق أثناء الحفر ومتابعة التنفيذ، وخطأ البيانات المُقدّم منه في هذا الشأن لا يكون له محل": مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في جرائم الإتصالات، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، ٢٠٢١، ص. ١١.

^{٥١} - قرار محكمة التمييز الجزائية رقم ٢٠٠٥/١١، تاريخ ٢٠٠٥/٠١/١١، الغرفة السابعة، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، ص. ٦٤٢: " .. وحيث أن محكمة الأحداث بإعتمادها مقاطع مجتزأة من أقوال الدكتور تخالف النتيجة التي توصل إليها والتي أكدها أمام المحكمة تكون قد شوّهت مضمون التقرير المقدم منه، وعرضت حكمها بالتالي للنقض".

^{٥٢} - قرار رقم ٢٠١٤/٨٢، تاريخ ٢٠١٤/٠٣/٠٦، الغرفة السادسة الجزائية، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، ص. ١٨٩: " .. لم يتبين بعد التدقيق فيما تضمنته التحقيقات الأولية والإستنتاجية أن محكمة الجنايات قد أوردت واقعة ما على خلاف حقيقتها، وإنما مارست حقها في تقدير ما هو معروض أمامها من أدلة، عن طريق مفاضلة بعضها على البعض الآخر. وهي في هذا الإطار صاحبة سلطة مُطلقة ولا تخضع في هذا الجانب إلى رقابة المحكمة العليا.. وبالتالي لا محل للقول بحصول تشويه لمضمون التقارير المبرزة في الملف".

^{٥٣} - الأدلة الجنائية هي وسيلة يُستعان بها لكشف حقيقة ما، تُساعد القاضي في تكوين قناعته، ويُستدل منها على مدى العلاقة أو الصلة بين المتهم والجريمة المنسوبة إليه. وللأدلة الجنائية أهميتها الكبيرة في إثبات الواقعة الجرمية، وتأكيد علاقة المتهم بالجريمة من عدمه، ومن دون الدليل يُصعب إثبات الجريمة، لذا تُعتبر الأدلة غرض المحقق من الكشف على مسرح الجريمة: عادل مشموشي، جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص. ٦٠٧.

^{٥٤} - عادل مشموشي، جرائم المعلوماتية وتحديات مسارحها الإفتراضية، مرجع سابق، ص. ٦١٤.

ثانياً: احترام حقوق الدفاع:

في الواقع، إن ضابط حقوق الدفاع يؤدي إلى ترتيب البطلان نتيجة مخالفة أية قاعدة تقرر حقاً للدفاع، وإذا كانت هذه القواعد تعتبر من القواعد الجوهرية، إلا أن هذا لا يسمح بأن يكون هذا الضابط وحده معياراً للإجراءات الجوهرية، لا سيما وأن هذه الحقوق هي عبارة عن قواعد وضعت لحماية الخصوم في الدعوى ولأنها مرتبطة بحسن سير العدالة، وهي موضوعة لحماية المصلحة العامة^{٥٥}، وهو يضيف على أصول التحقيق طابع الوجاهية التي تقضي بإطلاع صاحب العلاقة على كامل مأخذ بحقه وعلى كل مستند يرمي إلى إدانته مع كل ما يتضمنه الملف من إفادات ومستندات ووقائع وأدلة^{٥٦}، ويتضمن ذلك الإستجواب الذي أوجبه القانون في حالتي القبض على المتهم، والحبس الإحتياطي، وهو يعني مناقشة المتهم تفصيلاً في الأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبتة بالرد عليها، إما بإنكارها وإثبات فسادها، وإما بالتسليم بها، وما يستتبعه ذلك من إقرار بالجرime^{٥٧}، ومع اعتماد الوسائل الإلكترونية في الإستجواب، فإن التحقيق القضائي عن بُعد يُمثل خروجاً عن القاعدة العامة المعتمدة في جلسات التحقيق والمحكمة على حدّ سواء، لا سيما فيما يتعلق بمبدأ الوجاهية والشهوية، والتي تتطلب وفقاً للإجراءات التقليدية مثل المراد إستجوابه أمام قاضي التحقيق وكتابه وجهاً إلى وجهه، وذلك احتراماً لمبدأ الوجاهية، الذي يُعدّ الإخلال به مُبرراً لظعن بالإجراء الذي تمّ من خلاله، فضلاً عن إبطال نتائجه^{٥٨}.

ثالثاً: عدم إنتهاك الحياة الخصوصية للشخص المعني:

في الواقع، إن أي إجراء يُتخذ تجاه الشخص المعني، وفيه تعدّ على السلامة الجسدية والنفسية له، أو إنتهاك لحياته الخاصة، ويكون من شأنه حرمانه من أحد الحقوق اللصيقة بشخصه كإنسان، لا قيمة له قانوناً، وذلك لأن مناط مشروعية أية وسيلة، مستحدثة كانت أم غير مستحدثة، هو عدم مساسها بحقوق الإنسان الفردية أو بالكرامة الإنسانية المحمية بموجب الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من دون وضع إعتبار لأية أدلة أو نتائج قد تحققت بواسطتها، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة^{٥٩}.

وقد راعى المشرع اللبناني خصوصية الأشخاص حسني النية في إطار ضبط الجرائم، حيث أشار من خلال المادة ١٢٤ من القانون رقم ٢٠١٨/١٨ إلى أنه "يجب عند ضبط البيانات والبرامج المعلوماتية مراعاة حقوق الأشخاص حسني النية وحقوق الشخص المعني عبر نسخ البيانات والبرامج المضبوطة وعدم ضبط التجهيزات المعلوماتية الموجودة عليها، لا سيما إذا كانت هذه التجهيزات تستخدم لأغراض أخرى مشروعة"، كما أشار في المادة نفسها إلى إمكانية الوصول إلى أية بيانات مخزنة في نظام معلوماتي، وضبطها، أي كان مكان وجودها داخل أو خارج لبنان، إذا كانت موضوعة بتصرف الجمهور أو في حال موافقة الشخص المخول قانوناً بإفشاء هذه البيانات من خلال نظام معلوماتي موجود على الأراضي اللبنانية، ويعود للنيابة العامة أو المرجع القضائي المختص أن تقرر بأن تتم عملية تنزيل البيانات أو البرامج أو نقلها أو نسخها بحضور الشخص المعني نفسه، أو حضور شخص فني متخصص بالمعلوماتية يُعينه هذا الشخص بموجب تفويض خطي، على أن تكون باطلة الأدلة المضبوطة أو المحفوظة خلافاً للأصول المحددة في الفصل السابع من القانون رقم ٢٠١٨/١٨ والمتعلقة بالقواعد الإجرائية المتعلقة بضبط الأدلة المعلوماتية وحفظها، إلا أن البطلان لا يحول دون الأخذ بما توافر من معلومات تفيد التحقيق، بنتيجة الضبط أو المعالجة، إذا توافرت معها أدلة تؤيدها^{٦٠}.

وبعد أن قمنا ببحث الطبيعة القانونية للدليل الرقمي عبر شرح ماهية الدليل الرقمي ومدى مشروعيته ووجته في الإثبات، يتعين علينا أن نتناول الإجراءات القانونية المتبعة في إستخلاص الدليل الرقمي في شكلها التقليدي والمستحدث، وذلك في المطلب من هذه الدراسة تحت عنوان: "إجراءات الحصول على الدليل الرقمي".

٣. المطلب الثاني: إجراءات الحصول على الدليل الرقمي

أسفر التطور التقني والمعلوماتي والتغير في هوية الضحايا إلى عجز الأدلة المادية عن تلبية مقتضيات الإثبات في الجرائم، وهذا ما خلق الحاجة إلى تطوير القوانين القائمة وإستحداث أخرى بغية التمكن من مجاراة التطور المتسارع والخطير للجرائم المعلوماتية والتمكن من الإحاطة بها.

وإذا كانت طرق ارتكاب الجرائم ذاتها قد رافقه تطور مذهل، فإنه من الطبيعي أن يُقابلة تطور آخر مواز في نطاق الكشف عن هذه الجرائم، ومواجهة صور التضليل التي يُمارسها المجرمون، وتُعدّ الوسائل العلمية الجديدة في الإثبات الجنائي من أبرز وسائل الإثبات الجنائي والتي تمّ إكتشافها لتحقيق مصالح البشرية في نطاق العدالة الجنائية^{٦١}.

وفي هذا السياق يُمكن الإشارة إلى نوعين من الأدلة: النوع الأول، هو النوع التقليدي والذي لا غنى عنه في كشف الجرائم ومرتكبيها، وهو ما يتمّ اللجوء إليه في إطار الجرائم التقليدية والمعلوماتية، أما النوع الثاني فهو النوع المستحدث، الذي يتمّ من خلاله الإستعانة بأجهزة ومعدات ووسائل وتقنيات متطورة لم تكن معروفة في السابق، إلا أن إستخدام الأساليب العلمية الحديثة

^{٥٥} - عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعلمياً، دراسة مقارنة، ط. ١، ٢٠٠٧، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. ٨٦-٨٧.

^{٥٦} - قرار رقم ٢٧٠/٢٠٠٤، تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٤، والقرار رقم ٣١٧/٢٠٠٥، تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٥، الغرفة السادسة الجزائية، عالية، الموسوعة الحديثة للإجتهادات الجزائية العليا، ج. ٣، مرجع سابق، ص. ٢٦٧٢.

^{٥٧} - محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص. ١١٧-١١٨.

^{٥٨} - عادل مشموشي، جرائم المعلوماتية مرجع سابق، ص. ٥٧٧.

^{٥٩} - أحمد توفيق، النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مرجع سابق، ص. ٤٢٨.

^{٦٠} - المادة ١٢٧ من القانون رقم ٢٠١٨/١٨ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

^{٦١} - أحمد توفيق، النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، ٢٠١٦، ص. ٣.

في كشف الجرائم قد يُشكّل أحياناً إعتداءً على الحقوق والحريات الأساسية للمتهم، لا سيما إذا تمّ الوصول إلى الدليل عبر طرق وإجراءات وغير مشروعة وخارجة عن المقننات القانونية.

إنطلاقاً من هنا، سنتناول "الإجراءات التقليدية في الحصول على الأدلة الرقمية" في الفرع الأول، ثم نلقي الضوء على "الإجراءات الحديثة في الحصول على الأدلة الرقمية" وذلك في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

٣-١ الفرع الأول: الإجراءات التقليدية في الحصول على الأدلة الرقمية

تتولى الضابطة العدلية القيام بإجراءات التحقيق الأولي، بحيث يقوم أفرادها بإجراء الاستقصاءات والتحريات اللازمة للكشف عنها، وجمع المعلومات حولها والبحث عن متركيبها وتقديمهم إلى السلطات المختصة^{٦٢}، أما مرحلة التحقيق النهائي، فهي المرحلة القانونية الأولى في الدعوى العامة التي يقوم بها قاضٍ مُتخصص يهدف إلى جمع الأدلة وتحديد مصير المشتبه به^{٦٣}، وهي تُشير إلى البحث الذي يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية لتعزيز الأدلة القائمة في الدعوى وجمعها وتمحيصها، للتأكد مما إذا كانت كافية أو غير كافية لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المدعى عليه^{٦٤}، فإذا كانت الأدلة قد أصبحت كافية وبلغت حدّ الظنّ، فإن الفاعل يُحال أمام المحكمة ذات الاختصاص ليحاكم أمامها بما أُحيل به، أما إذا كانت الأدلة غير كافية، فإن الفاعل يستفيد من قرار منع المحاكمة عنه وذلك بعد إحالته إلى المحكمة^{٦٥}.

ولا بد من الإشارة إلى أن الحاجة لأدلة جديدة تتماشى مع التطور المعلوماتي، لا تعني أن الدليل المادي التقليدي قد فقد أهميته، فرغم أن الدليل التقليدي ليس له ذات الطبيعة المقررة في إثبات الجرائم الإلكترونية، إلا أنه لا يُمكن الإستغناء عنه تماماً حتى في ظل الجرائم المستحدثة، لا سيما وأن الأدلة التقليدية قد حافظت على حيويتها في ظل الثورة المعلوماتية، وإن اختلف ترتيبها في إستظهار الدليل^{٦٦}، وعليه سنتناول موضوع الخبرة والشهادة ومعايينة وتفتيش موقع الجريمة كإجراءات تقليدية في إستخلاص الأدلة الرقمية.

أولاً: الخبرة في الإثبات الجنائي:

نصت المادة ٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن النائب العام يُعين الخبير المختص ويحدد مهمته بدقة^{٦٧}، كما تناول قانون الإجراءات الجنائية المصري مسألة ندب الخبراء المادة ٨٥ التي نصّت في فقرتها الأولى على أنه "إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته"، ونلاحظ أن صياغة هذه المادة قد جاءت بعبارة عامة وغير محددة، كما أنها لم ترد على سبيل الحصر (أو غيره من الخبراء)، مما يعني أن المشرع المصري قد فتح الباب لتفسير الحاجة إلى الخبراء وفقاً لكل حالة على حدة، بحيث كان يتمّ الرجوع إلى هذه المادة قبل صدور القانون رقم ٢٠١٨/١٧٥.

في الواقع، يقترّب عمل الخبير من عمل القاضي في أن كلا منهما يُطلب منه تقدير المسائل محل البحث والإدلاء برأيه فيها، حتى وصل الأمر في إيطاليا إلى إعتبار الخبير بمثابة قاضي في^{٦٨}، إلا أن طبيعة دور الخبير تختلف كلياً عن دور القاضي في معرض النظر في نزاع قضائي، فلا القاضي يجوز له التعدي على صلاحيات الخبير بأنه ينصب نفسه خبيراً، ولا الخبير يستطيع أن يتجاوز حدود المهمة الموكلة إليه بأن ينصب نفسه قاضياً في المسائل القانونية.

ويقوم القاضي بالإستعانة بلجنة من الخبراء في سبيل منح الدعوى دليلاً يتعلّق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم^{٦٩}، فالخبرة إذاً هي أداة تساعد على إتخاذ قرار قضائي يكون الهدف منه المساهمة في

^{٦٢}- تخضع الملاحقة إلى التحقيق الأولي الذي يُعدّ مقدّمة ضرورية تهدف إلى جمع المعلومات والتقصي عن الأدلة وإجراءات التحريات اللازمة التي يقوم بها أفراد الضابطة العدلية نظراً لما يتمتعون به من الخبرة والدراسة واللباقة، وهذا التحقيق يُعطي النيابة العامة تقدير ملائمة إقامة الدعوى من عدمه، فإذا قُدرت النيابة العامة إقامة الدعوى، فإنها تعتمد على نتائج التحقيقات التي قامت بها الضابطة العدلية لتستخلص منها الأدلة اللازمة، هذا بالإضافة إلى التحقيقات التي تقوم بها هي نفسها عندما تجد أن الأدلة غير كافية: علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ٢٠٠١، ص. ٩ وما يليها.

^{٦٣}- سمير عالية وهيتم سمير عالية، الموسوعة الحديثة للإجتهادات الجزائية العليا في قانوني العقوبات والأصول الجزائية (٢٠٠٥-١٩٥٠)، المجلد الثالث مرجع سابق، ص. ٥٢٠-٥٢١.

^{٦٤}- سمير عالية وهيتم سمير عالية، الموسوعة الحديثة للإجتهادات الجزائية العليا في قانوني العقوبات والأصول الجزائية (٢٠٠٥-١٩٥٠)، المجلد الثاني، (ب- ص) براءة - صلة سببية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧، ص. ١٢٥٤.

^{٦٥}- حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦، ص. ٢٣٣-٢٣٤.

^{٦٦}- سمير عالية، الجرائم الإلكترونية في القانون الجديد رقم ٢٠١٨/٨١ والمقارن- جريمة التواصل الإلكتروني والقواعد العقابية والإجرامية- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص. ٤٣٢.

^{٦٧}- المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٠٨/٠٢، المعدل بموجب القانون ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٠٨/١٦.

^{٦٨}- أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، رسالة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة للحصول على درجة دكتور في العلوم الجنائية، دار النشر غير مذكور، ١٩٦٤، ص. ٦٦.

^{٦٩}- عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص. ١٨. وفي نفس المعنى: مجلة الحقوق، المجلد السابع، العدد الثاني، رجب ١٤٣١ هـ - يوليو ٢٠١٠، مطبعة جامعة البحرين، ص. ٤٦٨.

٤٦٨: فالخبرة تؤدي دوراً هاماً باعتبارها مصدراً لكثير من القرائن العلمية في مجال الإثبات الجزائي، ذلك لأن التطور العلمي قد وسّع من مجال الإستفادة من القرائن، خاصة في مجال تحقيق ذاتية الآثار المادية المضبوطة بمسرح الجريمة ومدى علاقتها بالجريمة المرتكبة، فمثل هذه المسائل يصعب على القاضي وضع تقرير مُسبق لها دون أن يكون تحت يديه معطيات صادقة أمينة، وذلك لغايات تحقيق العدالة، من خلال تقارير الخبراء، فتقارير الخبراء تمحص وتفند الوقائع عن طريق القرائن للتوصل إلى الحقيقة.

البحث عن الحقيقة التقنية أو العلمية، وذلك في الحالات التي يواجه فيها القاضي مسألة خارجة عن إختصاصه، أما إذا كانت الأمور واضحة أمام المحكمة من خلال أدلة ثائية، فهي لا تكون مُلزِمة بتعيين خبير فني^{٧٠}.

ومن المقرر أن تقدير آراء الخبراء^{٧١} والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في الأخذ بما تظمن إليه، والإلتفات عما عداه، ولمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره، متى كانت وقائع الدعوى قد أُيدت ذلك^{٧٢}، وفي حال تعدد الخبراء، فإن للمحكمة كامل الحرية أن تفضل بين التقارير، وأن تأخذ بما تراه وتطرح ما عداه، وهي بالتالي غير مُلزِمة بأن ترد إستقلالاً على تقرير أحد الخبراء الذي لم تأخذ به^{٧٣}.

ثانياً: الشهادة في الإثبات الجنائي:

يستمد الحق في التقدم للشهادة أساسه القانوني من الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على: " .. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة"، هذا بالإضافة إلى المادة ٢٩ من القانون نفسه، والتي تنص على أنه: " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيّاً أو بالكتابة"، هذا بالإضافة إلى المواد ١١٠ حتى ١٢٢ التي نصّت على إجراءات سماع الشهود.

وقد تناول القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٧ آب ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٦/٠٨/٢٠٠١، المتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبني موضوع الشهادة وسماع الشهود^{٧٤} في الفصل الثالث منه، في المواد ٨٥ حتى ٩٧.

تُعَدّ الشهادة أحد أهم طرق الإثبات في الدعوى الجنائية بصفة خاصة، وفي القضاء بصفة عامة، وذلك لما للشهادة من أهمية في دعم وتأثير الأدلة المقدمة للإثبات أو العكس، وهي أحد الطرق الطبيعية للإثبات، وذلك لكونها تنصّب على حوادث فجائية، لا على معلومات ثابتة ومكتوبة، وبالتالي فهي أهم دليل شفوي يُقدّم لسلطات الضبط والمحاكمة^{٧٥}.

ومن الضروري الإشارة إلى أن قوة إقرارات الشاهد أو الخبير في الإثبات لهما طبيعة واحدة تتوقف على مدى أمانة وإخلاص الشاهد والخبير، وقد ذهب البعض إلى القول بأن الشهادة – وهي إدلاء بأقوال حول واقعة سبق إدراكها، يكفي فيها توافر الأهلية العامة في كل شخص عادي، أما الخبرة فيلزم فيها أن تتوافر لدى الخبير أهلية خاصة لأن مضمون الخبرة هو الإدلاء برأي وتقدير شخصي في مسألة فنية موضوع البحث^{٧٦}.

^{٧٠} - الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢٠/٠٩/٠٦، القانونية التي قررتها محكمة النقض في جرائم الإتصالات، مرجع سابق، ص. ٥٢: " من المقرر قانوناً أن محكمة النقض غير مُلزِمة قانوناً بتعيين خبير في الدعوى متى كان الأمر ثابتاً لديها مما يقوم في الدعوى من أدلة أخرى، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد إطمأن إلى ما جاء بتقرير قسم المساعدات الفنية بإدارة مكافحة جرائم الحاسب، وبالتالي فإن ما يثيره الطاعن بشأن إلتفات الحكم عن طلبه ندب خبير فني لبحث ما إذا كان حساب الفيسبوك يخصه من عدمه يكون في غير محله".

^{٧١} - تتمتع المحكمة بسلطة إستثنائية في الأخذ بتقرير الطبيب الشرعي أو إستبعاده أو الإستناد إلى مقاطع معينة منه، على أن لا يؤدي ذلك إلى تشويه مضمون التقرير بعينه: تمييز جزائي رقم ٢٠٠٥/١١، تاريخ ١١/٠١/٢٠٠٥، الغرفة السابعة، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، ص. ٦٤٢.

^{٧٢} - الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٠١٤/١١/٢٢، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في جرائم الإتصالات، مرجع سابق، ص. ٤٨: "إن تقدير آراء الخبراء، وما يوجه إليها من إعتراضات، مرجعها إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة، ومن ثم فإن ما ينهه الطاعن من بطلان تقرير الفحص الفني ببطلانه لما شابه من خطأ في تاريخ تواصل محرره مع الحساب المدعى إنشاؤه بمعرفة الطاعن، مما يقطع بعدم جدية التقرير وإبتناؤه على المجاملة، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير، مما لا يقبل التصدي له أو معاودة الخوض فيه أمام محكمة النقض".

^{٧٣} - الطعن رقم ٢٣٤٤٦ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٢٠١٥/٠٦/١٣، القانونية التي قررتها محكمة النقض في جرائم الإتصالات، مرجع سابق، ص. ٤٩.

^{٧٤} - ليس هناك ما يمنع المحكمة من الإستماع إلى شاهدين أو أكثر في نفس الوقت إذا كانت الغاية من ذلك إجراء المقابلة بين الشهود أو مقارنة أقوالهم أو مناقشة الخبراء بشأن رأيهم العلمي: قرار رقم ٢٠٠٠/١٥٦، تاريخ ١٩/٠١/٢٠٠٠، رالف الرياشي، مجموعة إجتهاادات الغرفة السادسة لمحكمة التمييز، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠١٠، ص. ١٥١.

وفي نفس الموضوع، قرار محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ١٥٦٣٩ لسنة ٨٨ ق، جلسة ٢٠١٩/١٠/١٤: " .. ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه في حق الطاعنين أدلة مُستمدة من أقوال شهود الإثبات، ومما ثبت من تقرير اللجنة المشكلة من الشركة المصرية للإتصالات، ولما كان من المقرر أنه لا يُعيب الحكم أن يُحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر، ما دامت أقوالهما مُتفقة مع ما إستند إليه الحكم منها، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى كل من أقوال شهود الإثبات والتقرير الفني في بيان واف، وأحال في بيان أقوال شاهد الإثبات الرابع إلى مضمون ما شهد به الشاهد الثالث، وأحال في بيان أقوال السادس والسابع إلى مضمون ما شهد به الخامس، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رُتب عليها": مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في جرائم الإتصالات، مرجع سابق، ص. ١٣.

^{٧٥} - إبراهيم البيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، مرجع سابق، ص. ١٤٦ وما يليها

^{٧٦} - شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص. ٥٦٤-٥٦٥.

ثالثاً: معاينة وتفتيش مسرح الجريمة

التفتيش هو البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت، وهو يُفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، وقد يقضي التفتيش بإجراء البحث في مكان له حرمة خاصة، وقد أحاط القانون هذا التفتيش بضمانات عدة، وهو في كل أحواله جائز مع إختلاف في بعض الشروط^{٧٧}.

وقد تناول قانون الإجراءات الجنائية المصري مسألة التفتيش وجوازها، فنص في المادة ٤٩ على أنه: " إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرآن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه"، أما المادة ٥٠ من القانون نفسه، فقد حصرت التفتيش في نطاق البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، وقد رعت هذه المادة حالة إكتشاف أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وذلك لدى القيام بالتفتيش، بحيث يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها، هذا بالإضافة إلى الأوراق والأسلحة والآلات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عن ارتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وذلك وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى قدر الأهمية التي يحوزها كشف وضبط الأدلة الخاصة بالجريمة، فإن طريقة حفظ الأدلة لها أهميتها وذلك لحفظ الأدلة من الضياع^{٧٨}.

أما بعد صدور رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد تناولت المادة السادسة منه مهام مأموري الضبط القضائي المختصين للقيام بضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية لجهة مصدرة الأمر، والبحث والتفتيش والدخول والنفوذ إلى برنامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقياً لغرض الضبط، فضلاً عن منح مأموري الضبط القضائي صلاحية إلزام مُقَدِّم الخدمة^{٧٩} بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني موجودة تحت سيطرته أو مخزّنة لديه، وكذا بيانات مُستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على هذا النظام أو النظام التقني.

أما المشرع اللبناني، فقد أجاز للنائب العام في إطار الجريمة المشهوددة، أن يدخل إلى منزل المشتبه فيه للتفتيش عن المواد التي يقدر أنها تساعد على إنارة التحقيق. وله أن يضبط ما يجده منها وينظم محضراً بما ضبطه واصفاً إياه بدقة وتفصيل وأن يقرر حفظ المواد المضبوطة بحسب طبيعتها، وقد أحاط المشرع تفتيش المنازل بحرمة خاصة حيث أشار إلى أنه لا يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش أو البحث عن الجاني لا بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة على ذلك خارج هذه الفترة^{٨٠}.

أما في إطار الجريمة غير المشهوددة، فيتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، جمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمساهمين في ارتكاب الجريمة، وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم، ولا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلا بعد حصولهم على إذن مسبق من النيابة العامة^{٨١}.

وقد تنبه المشرع اللبناني إلى أهمية الخبرة التقنية في مجال البحث عن الأدلة، فأشار من خلال المادة ٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى أنه "إذا استلزم طبيعة الجريمة أو آثارها الاستعانة بخبير أو أكثر لجلء بعض المسائل التقنية أو الفنية فيعين النائب العام الخبير المختص ويحدد مهمته بدقة"، مما يعني أن المشرع اللبناني، وفي ظل عم تقنين الجرائم الإلكترونية، فهو يلجأ إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبعد أن بيّنا الإجراءات التقليدية في إستظهار الدليل الرقمي، سنقوم بإلقاء الضوء على الإجراءات المستحدثة في الحصول على هذا الدليل، خاصة وأن التطور التقني والتكنولوجي الذي رافق أساليب إرتكاب الجريمة كان لا بد من أن يرافقه تطور في أدلة الإثبات التي تساعد في الكشف عن الجريمة، وعليه، فسنتناول "الإجراءات الحديثة في الحصول على الدليل الرقمي" في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

٣-٢ الفرع الثاني: الإجراءات الحديثة في الحصول على الدليل الرقمي

إستفادت أساليب وطرق التحقيق من التطورات الهائلة والمتسارعة في نطاق العلوم الجنائية، بحيث إستندت هذه الأساليب على النظريات العلمية، وإستعانت بكل ما هو جديد بهدف ضبط الجرائم وكشف المتورطين بها، مع التمسك

^{٧٧} - أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٣٣.

^{٧٨} - نصت المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما يلي: " توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وترتبط كلما أمكن، ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله".

^{٧٩} - عرفت المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات مقدم الخدمة بأنه: " أي شخص طبيعي أو اعتباري يُزوّد المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنيات المعلومات".

^{٨٠} - المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٠٨/٠٢، المعدل بموجب القانون ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٠٨/١٦ المتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، علماً أن كل تفتيش تجريه الضابطة العدلية في أحد المنازل، خلافاً للأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجنائية المشهوددة، يكون باطلاً. يتعرض الضابط العدلي الذي يدخل المنزل، خلافاً لهذه الأصول ويجري التفتيش فيه، للملاحقة بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات غير أن الإبطال في هذا الشأن يقتصر على المعاملة الباطلة ولا يتعداه إلى سائر إجراءات التحقيق وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٣ من القانون نفسه.

^{٨١} - المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠١/٣٥٩.

الصارم بالإطار القانوني، وذلك لمسايرة التقدم في أساليب ووسائل ارتكاب الجرائم المعلوماتية، والعمل على إثباتها بطرق الإثبات الجنائي الحديثة، لا سيما وأن نتائجها مؤكدة وواضحة ولا يعترضها شك أو أخطاء.

ففي هذا العصر التكنولوجي الحديث أصبحت وسائل الإثبات، التي كانت يوماً ما محلاً للإختبارات، أمراً واقعاً وعادياً، فالأدلة المستمدة من الهواتف، وأجهزة التصوير، والبصمات الوراثية^{٨٢} والحاسبات الآلية وغيرها أصبحت مقبولة اليوم أمام العديد من المحاكم، نظراً للثقة بها، وإمكانية الاعتماد عليها.

وحيث أن بعض هذه الوسائل الحديثة تُثير إشكاليات معينة تتعلق بإنتهاكها لحق الفرد بالخصوصية، كما هو الأمر في التنصت على الهاتف، أو أخذ الصور خلسةً، إلا أن المشرع المصري تنبه إلى هذا الأمر، ومنح الحياة الخاصة حمايةً دستورية، حيث نص في المادة ٥٧ من الدستور الحالي على أن " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون".

كما أجازت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات لقاضي التحقيق بأن يضبط جميع الخطابات والرسائل والجراند والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة"، هذا بالإضافة إلى المادة ٩٥ مكرر من القانون نفسه والتي أجازت لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، "في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً^{٨٣} و ٣٠٨ مكرراً^{٨٤} من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين، أن يأمر بناءً على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها".

كما أن الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من قانون تنظيم الاتصالات^{٨٥} في مصر قد راعت حرمة الحياة الخاصة للمواطنين في استخدام وسائل الاتصال، إلا أنها في الوقت عينه منحت القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها داخل الشبكة في حدود القانون، كما عاقبت المادة ٧٣ من القانون نفسه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، "كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بإذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك، أو إخفاء أو تعبير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه، أو الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها، أو إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجره أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق".

هذا بالإضافة إلى المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري^{٨٦} التي عاقبت بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه عن طريق إستراق السمع أو سجل أو نقل عن

^{٨٢} - تعدّ البصمة الوراثية من أهم مقومات الإثبات الجنائي، وهي من القرائن الحديثة العهد بالتطبيق، وقد أجازتها معظم تشريعات الدول المتقدمة وأقرت اللجوء إليها في ميدان الإثبات الجنائي، كالتشريع الفرنسي الذي أجاز العمل بها في جميع مراحل الدعوى الجنائية سواء أثناء التحقيق الجنائي والإستدلال، أو أثناء مرحلة المرافعة والحكم، والتشريع البريطاني والأمريكي، كما تم العمل بها على المستوى الدولي، حيث أقر المجلس الأوروبي عام ١٩٩٢ إستعمال تحاليل البصمة الوراثية من أجل حماية الأشخاص في المجتمعات ولما توفره من فائدة لمصلحة العدالة العقابية خاصة عند إثبات البراءة أو توجيه الإتهام، مع وجوب إستخدام هذه التقنية بإسلوب يتفق وإحترام المبادئ الأساسية لحرمة الشخص وسلامته البدنية والنفسية وحقوق الدفاع، أما في مصر، فلم يطرق المشرع المصري بعد بشكل صريح لمسألة الإثبات الجنائي عن طريق البصمة الوراثية، إلا أنه توجد في المنظومة التشريعية المصرية عدة نصوص قانونية عامة في القوانين المختلفة، يُمكن أن تتعلق بالسماح بإستخدام البصمة الوراثية، وإن يتم إتخاذها مصدراً لشرعية التحاليل الوراثية التي يتم اللجوء إليها عند محاولة التعرف على الجناة، كالمادة ٦٦ المعدلة من قانون المرور رقم ٦٦ الصادر عام ١٩٧٣ المتعلقة بفحص قائد المركبة بالوسائل الفنية، والمادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٥٠ الصادر سنة ١٩٥٠ المتعلقة بنذب الخبراء، والمادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بحرية القاضي الجنائي في الإثبات، هذا بالإضافة إلى أن محكمة النقض المصرية قد أكدت "أن الدليل المستمد من تطابق البصمات يُعتبر دليلاً مادياً له قيمته وقوته الإستدلالية على أساس علمي وفني، ولا يوهن منه ما قد يستنبطه الطاعن من إحتمال وجود تماثل بين بصمات شخص وآخر": راجع، أحمد توفيق، النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مرجع سابق، ص. ٣٧ وما يليها.

^{٨٣} - نصت المادة ١٦٦ مكرر من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ تاريخ ١٥ آب/ أغسطس ٢٠٢١ على ما يلي: " كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة إستعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

^{٨٤} - نصت المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات المصري على ما يلي: " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣. وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦، وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨".

^{٨٥} - نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ تاريخ النشر ٢٠٠٣/٠٢/٠٤ المتعلق بإصدار قانون تنظيم الاتصالات في مصر على ما يلي: " ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي بحميتها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أو يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة، كما يلتزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلائهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة".

^{٨٦} - قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ تاريخ ١٥ آب/ أغسطس ٢٠٢١.

طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص^{٨٧} أو عن طريق التليفون، أو حال التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص أو كان بغير رضا صاحب الشأن.. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

يتبين لنا من خلال هذه المواد أن المشرع المصري قد أجاز الإطلاع على مضمون وسائل الإتصال وإنما ضمن شروط محددة، ويمكننا أن نلخص هذه الشروط وفقاً للآتي:

أ- أن يصدر إذن قضائي مسبب يُجيز الإطلاع على مضمون وسائل الإتصال ووضعها تحت المراقبة.

ب- أن يكون هذا الأمر القضائي ذو مدة محددة .

ت- أن يراعى في منح الإذن متطلبات الأمن القومي والمصلحة العامة .

ث-

أما في حالة الإطلاع على مضمون وسائل الإتصال ونشرها، خارج الشروط المذكورة آنفاً، فقد عدّها المشرع جريمة يُعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة أو الإثنين معاً، ولم يشترط النشر علانية لتحقيق عناصر هذه الجريمة، بل يكفي قيام الفاعل بإذاعة أو تسجيل مستند دون موافقة صاحب الشأن، كما إعتبر المشرع أن إلتقاط الصور عبر جهاز الهاتف جريمة يُعاقب عليها القانون فيما لو تم هذا الفعل دون موافقة صاحب العلاقة.

أما المشرع اللبناني فقد إعتبر أن المحافظة على سرية المخابرات تشكل حقاً من حقوق الإنسان الأساسية والتي ينص الدستور على احترامها، وان التعرض لهذا الحق يشكل استثناء لهذه القاعدة ولا يجوز ان يتم الا وفقاً لاصول واضحة وفي حالات محددة ينص عليها القانون، وعليه، فقد نصّ المشرع في المادة الأولى من القانون رقم ١٤٠ المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجرى بواسطة اية وسيلة من وسائل الإتصال^{٨٨} أن " الحق في سرية التخابر الجاري داخليا وخارجياً بأي وسيلة من وسائل الإتصال السلكية او اللاسلكية (الأجهزة الهاتفية الثابتة، والأجهزة المنقولة بجميع انواعها بما فيها الخليوي، والفاكس، والبريد الالكتروني...) مصون وفي حمي القانون ولا يخضع لأي نوع من أنواع التنصت أو المراقبة أو الإعتراض أو الإفشاء إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدد أصولها"، ومنح هذا القانون بموجب المادة الثانية منه، في حالات الضرورة القصوى لقاضي التحقيق الاول في كل محافظة، إما عفواً أو بناءً لطلب خطي من القاضي المكلف بالتحقيق، أن يقرر إعتراض المخابرات التي تجري بواسطة أي من وسائل الإتصال المبينة في المادة الأولى من هذا القانون، وذلك في كل ملاحقة بجرم يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة، على أن يكون القرار خطياً ومعللاً، وهو بذلك لا يقبل اي طريق من طرق الطعن، كما إشترط المشرع أن يكون القرار القاضي بالإعتراض محدد المدة، على أن يقوم بتنفيذ القرار موظف الضابطة العدلية المكلف خطياً بإعتراض المخابرات تحت إشراف ورقاية القاضي مصدر القرار، على أن يتم تنظيم محضر يتضمن تاريخ وتوقيت بدء الاعتراض وانتهائه وتسجيله، فضلاً عن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع، ثم يتلف التسجيل بناء على قرار النائب العام لدى محكمة التمييز بعد انقضاء مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام، وينظم محضر بعملية اتلاف التسجيل^{٨٩}.

يتبين لدينا من خلال هذه المواد أن المشرع اللبناني قد أجاز التنصت وإعتراض المخابرات وفقاً للشروط التالية:

أ- أن يصدر إذن عن قاضي التحقيق الأول في كل محافظة إما عفواً أو بناءً على تكليف خطي يُجيز إعتراض المخابرات.

ب- أن يكون الإذن مسبباً.

ت- أن يكون الإذن محدد المدة.

ث- تحديد صفة الشخص القائم على تنفيذ الأمر بالإعتراض، وهو وفقاً للقانون المذكور، موظف الضابطة العدلية الذي يتم تكليفه خطياً.

ج- أن يُنظم محضر يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالإعتراض، فضلاً عن تاريخه وتوقيت بدء العمل به وتاريخ إنتهائه.

ح- أن يُتلف التسجيل انقضاء مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام بناء على قرار النائب العام لدى محكمة التمييز.

إنطلاقاً مما سبق، يتبين لنا أن المشرعين المصري واللبناني قد أجازا الركون إلى المعلومات المتحصلة عليها من جراء التنصت وإعتراض المخابرات وإعتبارها أدلة في الإثبات، على أن يتم ذلك ضمن نطاق القانون والشروط التي حددها المشرع ، لا سيما وأن الإطلاع على مضمون المخابرات ووسائل الإتصال فيها تعدّ على خصوصية الأفراد، وإنتهاك للمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أنه " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ولكل شخص حق في أن يحمي القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

^{٨٧} - إشترط القانون لتجريم العدوان على حرمة الحياة الخاصة أن تجري هذه المحادثات في مكان خاص وعن طريق التلفون، والمكان الخاص هو المكان المغلق الذي لا يُسمح بدخوله للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادر ممن يملك هذا المكان، أو من له الحق في إستعمالها أو الإنتفاع به، فإذا إنتفتت عن المكان هذه الصفة، فكان الحديث عاماً، فهذا لا يعد جريمة، لا سيما وأن طبيعة المكان هي التي تحدد صفة الحديث، أو كان الحديث عن طريق التلفون، حيث وضع المشرع قرينة تجعل الحديث خاصاً، وهي إذا جرى الحديث عن طريق التلفون: بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص. ٢٢٧.

^{٨٨} - القانون رقم ١٤٠ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٩ المتعلق بالحق بسرية المخابرات التي تجرى بواسطة اية وسيلة من وسائل الإتصال، الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تاريخ النشر ١١/٠٣/١٩٩٩.

^{٨٩} - المواد ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من القانون رقم ١٤٠ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٩ المتعلق بالحق بسرية المخابرات التي تجرى بواسطة اية وسيلة من وسائل الإتصال.

أفضى التطور العلمي والتقني المتسارع إلى تطور الأساليب التي يتم من خلالها ارتكاب الجرائم، فكان من الضروري العمل على تطوير الأدلة التي تساهم في الكشف عن هذه الجرائم والمساهمين فيها ، وإستثمارها في مجال التحقيق الجنائي، خاصة وأن الأدلة التقليدية لم تعد كافية بذاتها في تحقيق غاية المشرع منها.

إنطلاقاً من هنا، يُمكن لنا أن نحدد النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة بالنقاط التالية:

- ١ . تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الجريمة، وبفعل التقدم العلمي والتقني المتسارع، قد خرجت من إطارها التقليدي المُتعارف عليه، وباتت تأخذ بذلك أشكالاً جديداً، مستعينةً بالوسائل التقنية لتنفيذها، الأمر الذي إستدعى اللجوء إلى وسائل علمية حديثة في إطار الكشف عن الجريمة والمساهمين فيها.
- ٢ . أن الأدلة الرقمية لا تختلف عن الأدلة التقليدية لا سيما من ناحية كشف ظروف وملابسات الجرائم، وتقديم المعلومات الخاصة بهذه الجرائم إلى القضاء.
- ٣ . أن الأدلة الرقمية تختلف عن الجرائم الإلكترونية بأن الأولى تمثل دليل إثبات على وقوع جريمة سواء أكانت تقليدية أم مستحدثة، في حين أن الثانية تعتمد على الوسائل والأجهزة الإلكترونية كأداة لإرتكاب جريمة مستحدثة حصراً.
- ٤ . رغم حداثة الأدلة الرقمية إلا أن مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته لم يتأثر، فله الحرية المطلقة في أخذ ما يريد من الأدلة وأن يطرح ما لا يتناسب مع قناعته.
- ٥ . أن الحصول على الدليل الرقمي يجب أن يتم بموجب إجراءات مشروعة وغير مخالفة للقانون.
- ٦ . أن الحفاظ على الأمن القومي يقتضي أحياناً إنتهاك خصوصية الأفراد ومراسلاتهم وتغليب المصلحة العامة على الخاصة.

إنطلاقاً من هذه النتائج، سنقدم مجموعة من التوصيات:

- ١ . على المشرّع اللبناني أن يعمل على إصدار تشريع خاص بالجرائم الإلكترونية ، يقوم من خلاله بوضع الأطر القانونية لهذه الجرائم وسبل مكافحتها وضبطها، فضلاً عن وضع العقوبات الملائمة لها، على أن يتم النص عن الإجراءات الجنائية الخاصة بإستظهار الدليل الرقمي الذي يُساعد في الكشف عن الجريمة.
- ٢ . إضافة النصوص القانونية التي تُجيز اللجوء إلى الوسائل العملية الحديثة في الإثبات الجنائي، الإستفادة من تجارب الدول التي أدخلت التقنيات العلمية الحديثة في مضمون قوانينها.
- ٣ . الموازنة بين حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي، وبين حق الفرد في إحترام خصوصيته.
- ٤ . إحترام الضوابط القانونية والأخلاقية التي تجرّم إستخدام بعض الوسائل التقنية الحديثة في إطار البحث الجنائي، خاصةً إذا ما ثبت أنها تؤدي إلى المسّ بالسلامة النفسية أو الجسدية للشخص المعني.
- ٥ . العمل على تجهيز المختبرات الجنائية بأحدث الأجهزة والتقنيات التي تساعد في الحصول على نتائج أكيدة وحاسمة، وتدريب الخبراء التقنيين المعتمدين من قِبَل المحاكم، على التعامل مع البرامج الإلكترونية الحديثة وذلك بشكل دوري للتمكن من مواكبة التطور العلمي المتسارع.

قائمة المراجع:

١. إبراهيم محمود الليبي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
٢. أحمد توفيق، النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، ٢٠١٦.
٣. أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، رسالة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة للحصول على درجة دكتور في العلوم الجنائية، دار النشر غير مذكور، ١٩٦٤.
٤. بهاء المري، شرح جرائم تقنية المعلومات- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٥. حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦.
٦. رالف الرياشي، مجموعة إجتهدات الغرفة السادسة لمحكمة التمييز، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠١٠.
٧. سمير عالية، الجرائم الإلكترونية في القانون الجديد رقم ٢٠١٨/٨١ والمقارن- جريمة التواصل الإلكتروني والقواعد العقابية والإجرامية- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
٨. سمير عالية وهيتم سمير عالية، الموسوعة الحديثة للإجتهدات الجزائية العليا في قانوني العقوبات والأصول الجزائية (١٩٥٠-٢٠٠٥)، المجلد الثاني، (ب- ص) براءة - صلة سببية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧.
٩. سمير عالية وهيتم سمير عالية، الموسوعة الحديثة للإجتهدات الجزائية العليا في قانوني العقوبات والأصول الجزائية (١٩٥٠-٢٠٠٥)، المجلد الثالث، (ض- ي)، ضابطة عدلية - يمين كاذبة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧.
١٠. شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، ١٩٨٢.
١١. صادر في الأجتهد المقارن، الخبرة القضائية، المنشورات الحقوقية، صادر ٢٠٠٢.
١٢. عادل مشموشي، جرائم المعلوماتية وتحديات مسارحها الافتراضية، أدواتها الإلكترونية، أساليبها التقنية، مقتضياتها التشريعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.
١٣. عبد الحكم فودة وسالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.
١٤. عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
١٥. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته- إقتضاؤه وإنقضاؤه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٦. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون- دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.
١٧. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ٢٠٠١.
١٨. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
١٩. مجموعة إجتهدات الغرفة السادسة لمحكمة التمييز، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، المنشورات الحقوقية صادر.
٢٠. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في جرائم الإتصالات، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعة الجنائية، ٢٠٢١.
٢١. مجلة الحقوق، المجلد السابع، العدد الثاني، مطبعة جامعة البحرين، رجب ١٤٣١ هـ- يوليو ٢٠١٠.
٢٢. محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري ١٧٥ لسنة ٢٠١٨- دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٢٣. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار ومطابع الشعب، ١٩٦٤.
٢٤. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٢٥. نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، غير مذكور دار النشر، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
٢٦. هشام المصري، الأمن المعلوماتي أحد الأعمدة الرئيسية للأمن القومي (إختراقه- إحتوائه)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.
٢٧. <https://www.interpol.int/ar/2/4/7>

الفهرس

١. المقدمة

٢. المطلب الأول: الطبيعة القانونية للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي
١-٢ الفرع الأول: ماهية الدليل الرقمي
٢-٢ الفرع الثاني: مشروعية الدليل الرقمي وحججه في الإثبات الجنائي

٣. المطلب الثاني: إجراءات الحصول على الأدلة الرقمية
١-٣ الفرع الأول: الإجراءات التقليدية في الحصول على الأدلة الرقمية
٢-٣ الفرع الثاني: الإجراءات الحديثة في الحصول على الأدلة الرقمية

٤. الخاتمة

لائحة المراجع